

Distr.: General
17 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٢٧ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد محمد شهر النظام عمر (بروني دار السلام)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام" في جدول أعمال دورتها الستين وإحالاته إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - نظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها ١٧ و ١٨ المعقودتين في يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، واتخذت إجراء بشأن البند في جلستها ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثائق A/C.4/60/SR.17، و 18، و 20، و 23).

٣ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام ببيان استهلاكي. وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حواراً تفاعلياً بشأن البند مع ممثلي إدارة عمليات حفظ السلام استمع ممثلو الإدارة خلاله إلى تعليقات وردوا على الأسئلة (انظر الوثيقة A/C.4/60/SR.17).



ثانياً - النظر في مشروع المقرر A/C.4/60/L.7/Rev.1

- ٤ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام" (A/C.4/60/L.7). وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة تأجيل البت في مشروع القرار بشأن البند.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان باسم كل من الأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو وتايلند، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، و صربيا والجبل الأسود، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان، وعرض مشروع قرار منقح عنوانه "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام" (A/C.4/60/L.7/Rev.1) حُذفت منه الفقرة الثانية من الديباجة والتي نصها: "وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥". وعقب ذلك، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والنرويج، وهولندا.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس بأن الأمانة العامة أبلغته بعدم وجود آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشروع القرار المقدم في إطار هذا البند.
- ٧ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/60/L.7/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ببيانهن (انظر الوثيقة A/C.4/60/SR.23).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٩ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وفي الأعمال المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها بدون تصويت،

وإذ تشير إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة^(١) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تعيد تأكيد ما يساورها من قلق بالغ بشأن المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب^(٢) التي تتسبب في عواقب اجتماعية واقتصادية حسيمة ودائمة لسكان البلدان المتضررة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد الجسيم الذي تشكله الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم، فضلاً عن الأفراد المشاركين في برامج وعمليات الشؤون الإنسانية وحفظ السلام وإعادة التأهيل،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تنشر سنوياً، فضلاً عن وجود عدد من الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب لا يزال كبيراً جداً رغم تناقصه ومساحات من

* حسبما أُشير إليها في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن المساعدة في إزالة الألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام.

(١) هذه المعاهدات والاتفاقيات تشمل اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب، ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠) (حتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لم يكن قد دخل حيز النفاذ)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧.

(٢) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

الكيلومترات المربعة المنكوبة بها نتيجة للصراعات المسلحة، وإذا تظل مقتنعة لهذا السبب بالضرورة الملحة لأن يقوم المجتمع الدولي بتعزيز جهود الأعمال المتعلقة بالألغام، بغية القضاء على خطر الألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة للحرب على المدنيين في أقرب وقت ممكن،

وإذ تقرر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور جوهري في ميدان تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، فضلا عن الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال، وإذا تعتبر أن الأعمال المتعلقة بالألغام مكون مهم ومتكامل من مكونات الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة، وإذا تحيط علما بإدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في عدد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إقناع الدول المتضررة بالألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضمانا لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة الملحة إلى حث الجهات الفاعلة من غير الدول على أن توقف فورا ودون شروط العمليات الجديدة لنشر الألغام وغير ذلك من الأجهزة المتفجرة المرتبطة بها،

١ - تدعو بوجه خاص إلى استمرار الجهود التي تبذلها الدول، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام، للقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع بناء قدرات وطنية وتطويرها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب تهديدا خطيرا على سلامة المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم، أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٢ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة اللازمة، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام، على أن تقدم، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب من أجل بناء قدرات وطنية وتطويرها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام؛

(ب) الدعم للبرامج الوطنية، حيثما يكون ملائما، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات ذات الصلة الإقليمية والحكومية وغير الحكومية، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة للحرب، خاصة على النساء والأطفال؛

(ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها إلى أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك من خلال جهود الأعمال الوطنية المتعلقة بالألغام، وبرامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك تلك المتصلة بمساعدة الضحايا والتثقيف في مجال خطر الألغام، خاصة على الصعيد المحلي، وكذلك من خلال الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام والصناديق الاستئمانية الإقليمية ذات الصلة للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

(د) المعلومات الضرورية، والمساعدة التقنية والمالية والمادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام، والألغام، والأفخاخ المتفجرة، وغيرها من الأجهزة والمخلفات المتفجرة للحرب وإزالتها وتدميرها أو إبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي، في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) المساعدة التكنولوجية إلى البلدان المتضررة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب؛

وأن تشجع البحث العلمي بشأن تقنيات وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام وتطويرها بما يلائم المستعمل، في أطر زمنية معقولة؛

٣ - تشجع الجهود المبذولة لتنفيذ جميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الوطنية المقبولة والمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، حيثما أمكن، وتشدد على أهمية استعمال نظم لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٤ - تشجع جميع البرامج والهيئات المتعددة الجهات والإقليمية والوطنية ذات الصلة على أن تدرج، بالتعاون مع الأمم المتحدة، أنشطة تتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجال الشؤون الإنسانية وإعادة التأهيل والإعمار والتنمية، حيثما يكون مناسباً، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة الملكية الوطنية والمحلية، والاستدامة، وبناء القدرات، فضلا عن إدراج منظور جنساني يتناسب مع الأعمار في جميع مجالات تلك الأنشطة؛

٥ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الأعمال المتعلقة بالألغام، وتشدد على المسؤولية الرئيسية المنوطة بالسلطات الوطنية في هذا الصدد، وتشدد أيضا على الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة في هذا الصدد، وتؤكد الحاجة إلى وجود تقييم مستمر لدور الأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

- ٦ - **تلاحظ** إمكانية أن يكون للأعمال المتعلقة بالألغام دور في حالات ما بعد انتهاء الصراع فيما بين الأطراف المعنية، وذلك باعتبارها تدبيراً من تدابير السلام وبناء الثقة؛
- ٧ - **تقرر** إعلان ٤ نيسان/أبريل من كل عام رسمياً اليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام والاحتفال به؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، يشمل سياسات وأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام".